

شرح تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه 02 للشيخ عامر محمد بهجت

#يلاغ

عامر بهجت

الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فنبداً الان باذن الله عز وجل في الكلام على فقه الزكاة والكلام في الزكاة اولا عن شروط وجوب الزكاة ثم عن المال الذي تجب فيه الزكاة ثم عن الاحكام المتعلقة بدفع الزكاة واخراج - [00:00:00](#)

زكاته للفقراء ثم من الذين تدفع اليهم الزكاة؟ نبدأ اولا بمسألة شروط وجوب الزكاة لها شروط اربعة لوجوبها فمن تتحقق في هذه الشروط الاربعة لا تجب عليه الزكاة. اول شرط من شروط وجوب الزكاة الاسلام. فلا تجب على كافر. الثاني الحرية فلا تجب على العبد - [00:00:30](#)

وبالمناسبة على الهامش تذكرون يوم قلت لكم باختلاف المصطلحات ان الإنسان ما يفسر كلام الفقهاء بالمصطلح الذي يفهمه هو وانما بمصطلح واحد يعني في لقاء وكذا يقول الحرية هذي مطلب مهم حتى ان الفقهاء يعلقون بعض - [00:00:50](#)

التكاليف الشرعية على الحرية. فيقولون لا تجب الجمعة الا بشرط الحرية فلا بد من اتاحة الحرية. للناس حرية الرأي وكذلك الزكاة لا اذا وجدت الحرية فشوف كيف فهم وهذا الله المستعان بسبب الجهل وعدم الفهم الثالث من - [00:01:10](#)

شروط وجوب الزكاة ملك النصاب. وعدم وجود دين ينقص النصاب. النصاب يختلف باختلاف فالذهب له نصابه والفضة نصاب والابل مثلا لها نصابها والبقر ونصابه الى اخره. لكن المقصود هنا ان - [00:01:30](#)

يشترط منك النصاب ويشترط في تحقق تمام الملكية للنصاب الا يوجد دين ينقصه النصاب مثال ذلك نقول لو كان الشخص عنده مليون ريال في يده وعليه دين قدره مليون. فهل تجب عليه الزكاة؟ لا ما تجب عليه. طيب لو كان عنده - [00:01:50](#)

مليون ريال وعليه دين قدره نصف مليون. تجب عليه الزكاة لكن تجب عليه الزكاة في كم؟ في مليون ولا في نص المليون؟ نقول تجد في نصف المليون لان الدين ينقص من النصاب بقدره. الرابع من شروط وجوب الزكاة مضي الحول. يعني - [00:02:10](#)

السنة والحول هنا بالسنة الهجرية او السنة القمرية ولا بالسنة الشمسية؟ القمرية اللي هي السنن وليس بالسنة وليس بالسنة الشمسية الميلادية وهذا لهذا لا يصح ان يربط الزكاة بالسنة المالية اذا كانت - [00:02:30](#)

المالية بالتاريخ الميلادي. ليش؟ لانه في فرق عدة ايام صح ولا لا؟ فهذا الفرق يعتبر تأخير للزكاة والواجب اخراج الزكاة كما سيأتي معنا انه يجب اخراج الزكاة على الفور. واضح؟ طيب. يستثنى من مضي الحول ثلاثة امور - [00:02:50](#)

لا يشترط فيها مضي الحول بل يجب فيها الزكاة ولو لم يتم الحول اولها الخارج من الارض لان الله عز وجل قال واتوا حقه يوم حصاده. الثاني نتاج السائم فلو كان عندك - [00:03:10](#)

خمس او خلنا نقول عندك ثمانية من الابل. عندك ثمانية من الابل. تملكتها في هذا اليوم كم التاريخ اليوم؟ اثنعش ستة الف واربع مئة وخمسة وثلاثين. لما التاريخ اثنعش ستة الف واربع مئة وستة وثلاثين صار عندك خمسطعش من الابل ممكن ولا لا؟ ممكن -

[00:03:20](#)

يصير النوق حوامل يعني خل منها سبع حوامل وضعت الحمل كم صار عندك؟ خمسطعش صح ولا لا ثمانية زود عليه سبعة خمسطعش طيب الان هذه الاولاد متى وضعت النتاج هذا؟ متى جاء؟ قد يكون جاء في تاريخ خمسة ستة الف واربع مئة وستة -

صح ولا لا؟ تمام طيب عند تمام الحول هل للحول مر على خمس من الابل ولا على خمسطعش على خمس فقط. اما العشرة عفوا الحول تم على ثمانية من الابل. الثمانية فيها شاة واحدة. صح ولا لا - [00:04:20](#)

لكن نتاج السائمة لا يشترط فيه مضي الحول بل حوله حول اصله فنقول هذه الان الشخص يجب ان يزكي خمسطعش من الابل خلاص يخرج الزكاة ثلاث شياه جيد طيب الثالث مما لا يشترط فيه مضي الحول ربح التجارة ما - [00:04:40](#)

ربح التجارة بدأت تجارتك عندك بقالة افتتحتها في التاريخ الفلاني ونفترض ان نفس التاريخ مثلا اثنعشر ستة جيد؟ طيب كم؟ اذا قومت هذه جميع البضائع الموجودة في البقالة قلت والله اذا قومتها تطلع - [00:05:00](#)

اربعين الف ريال زكاتها كم؟ اربعين الف فيها ربع العشر اللي هي الف ريال. لكن انت الان في بداية الحول. طيب اشتغلت في التجارة بتجيك ارباح تشتري بظايع في نهاية الحول هذي هذا المال اللي كان اربعين الف صار اربع مئة الف في تمام الحول - [00:05:20](#)

تزكي اربعين ولا تزكي اربع مئة؟ تزكي لا تزكي اربع مئة الف ليش؟ لان الربح المتولد من التجارة حوله حول اصله. خلاص؟ لكن بشرط ان يكون الاصل نصابا. يعني لو واحد بدأ التجارة - [00:05:40](#)

راس ماله خمسين ريال خمسين ريال لا تبلغ النصاب اصلا. اذا متى يبدأ حساب الحول؟ اذا وصلت الى النصاب وسيأتي الكلام عن النصاب طيب هنا مسائل مهمة تتعلق بمضي الحول وهي تحول المال من جنس الى اخر هل هذا يقطع الحول؟ نقول تحول المال من جنسه الى - [00:06:00](#)

لا يقطع الحول. مثال ذلك لو كان عندك خمس من الابل وصاحبك عنده خمس من الابل. مرت عليه كل واحد خل نقول عشرة اشهر تم تبادلتم قلت والله يا اخي الابل اللي عندك تصلح لي وانا ودي اخذها قال وش تدفع؟ قال اعطيك الابل التي - [00:06:20](#)

عندي تبادلته كل واحد يبدأ حول جديد ولا يستمر على الحول السابق؟ نقول يستمر ليش؟ لان المال هنا تبدله بجنسه فلا ينقطع الحول واضح؟ المسألة الثانية اذا تبدل عروض التجارة بالنقود او النقود بعروض التجارة لا ينقطع الحول. عندك مئة - [00:06:40](#)

مليون الله يرزقنا واياكم. تمام؟ دخلت اخذت المئة مليون هذي واشتريت بها برج لبيعه او مخطط للبيع. اشتريته بنية التجارة. طيب هذه المئة مليون جلست عندك ستة اشهر ثم اشتريت قطعة الارض وجلست عندك هذه الارض ستة اشهر. تم الحول ولا ما تم؟ وش رايك - [00:07:00](#)

نقول تم الحول لان تبدل المال من نقد الى عروض تجارة او من عروض تجارة الى نقد لا يقطع الحول طيب رجعت بعته هذي الارض مرة ثانية وصار عندك مئة وعشرين مليون. جلست المئة وعشرين هذي سنة. تمام؟ نقول تبني - [00:07:30](#)

على حولها السابق تبني على الحول السابق يعني مثلا عندك بظايع جلست تسع شهور ثم بعته نقول مجرد ما تكمل ثلاث شهور كامل المبلغ النقدي لانه لا ينقطع الحول بل يبني حول عروض التجارة على حول النقد وحول النقد يبني على عروض التجارة ولا يقطع احدهما الاخر. وضحت المشايخ - [00:07:50](#)

لن اصلا طبيعة التجارة هكذا المال يروح وتشتري بضايع وبضائع تروح وهكذا. طيب الا ان ابدال المال بغير جنسه لا اذا ابدلت المال بغير جنسه فان الحول ينقطع. مثال ذلك نقول مثال ذلك لو كان عندك خمس من الابل. فذهبت - [00:08:10](#)

ودفعت لها لصاحب ارض قلت انا اشتري منك قطعة الارض واشتريتها بنية التجارة تبنيها على حول الابل ولا تبدأ حول جديد تبدأ حولا جديدا لان المال هنا تبدل بغير جنسه. واما الاموال التي تجب فيها الزكاة فعندنا اول الاثمان. والمقصود بالاثمان هي الذهب - [00:08:30](#)

والفضة وما يقوم مقامهما. وسيأتي بيانهم. الثاني السامة من بهيمة الانعام. والثالث الخارج من الارض والرابع وش الرابع يا مشايخ؟ عروض التجارة تبدأ اول الاثمان. ما هو نصاب الاثمان؟ نقول الاثمان عندنا فيها اجناس - [00:08:50](#)

الصنف الاول الفضة ونصاب الفضة مئتا درهم مئتين درهم والدرهم الواحد سبق معنا لا عن الدينار. الدرهم كم يساوي بالجرام؟ اربعة واربعين. الدرهم؟ يساوي كم من الفضة ها؟ لا الدرهم يساوي الدرهم الواحد يساوي اثنين - [00:09:10](#)

فاصلة سبعة وتسعين صح الدرهم الواحد يساوي اثنين فاصلة سبعة وتسعين اذا بغيت ما تنسى يعني قربها قل ثلاثة قرام الدرهم يساوي ثلاثة جرام الا ثلاثة من مئة لكن خلتها ثلاثة تقريبا. ثلاث غرامات من الفضة. واضح؟ طيب اذا كان - 00:09:40

يساوي ثلاث جرامات من الفضة فمئتين درهم كم تساوي؟ ست مئة تمام لكن لانها ليست ليست ثلاثة وانما هي اثنين فاصلة سبعة وتسعين صارت خمس مئة وخمسة وتسعين. اذا النصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. كم - 00:10:00

او اجرام الفضة اليوم نصاب الفضة اليوم انا شففته قبل اسبوع او اقل من اسبوع بقليل كان اثنين اصله اربعة ريال. يعني الجرام الواحد بريالين وواحد واربعين من مئة احسبها اثنين فاصلة واحد واربعين ضرب كم؟ ضرب خمس مئة وخمسة وتسعين - 00:10:20

وين الشيخ عاطف؟ ايه يحسبه الشيخ طيب كم صارت؟ اثنين فاصلة واحد واربعين ضرب خمس مئة وخمسة وتسعين ها حسبناها ولا لا؟ الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين ايه يعني اللي عنده الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين ريال فهو مالك للنصاب. اذا مر عليها سنة. والف واربع مئة وثلاثة وثلاثين ريال تجب عليه الزكاة - 00:10:50

اي اثنين فاصلة واحد واربعين هذا شففته قبل اسبوع هلال اثنين فاصلة واحد - 00:11:30